الجم فهذه الامور غير معقولة ظاهرا ولا باطنا فلا يفعله الحكيم ولكن الذين كفروا يفترون
على الله الكذب بتحريمها اكثرهم لا يعقلون معنى التحليل والتحريم فضلا عما لا جله التحريم والتحليل
وانما يقلدون قدماءهم واذا قيل لهم اتركوا التقليد القديم والمفترى من على الله الكذب
تعالوا الى ما انزل الله من كتابه ولو لم تجدوا فيه تعالوا الى الرسول قالوا لا فراط جهلهم و
انهماكهم في التقليد لا حاجة بنا الى كتاب الله ولا الى رسوله بل حسبنا ما وجدنا عليه
آباءنا ايقتدون آباءهم ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من التحريم والتحليل وما لا جله بانفسهم
ولا يهتدون لبيان من يبين لهم من الانبياء والعلماء يا ايها الذين آمنوا مقتضى ايمانكم
اصلاح انفسهم واخوانكم ما امكنت عليكم اي الزموا ان تصلحوا انفسكم باتباع الدلائل من كتاب
الله وسنة رسوله والعقليات المؤيدة بها ودعوة الاخوان الى ذلك باقامة الحجج ورفع
الشبه وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بما امكن لا يضركم من ضل فقال حسبنا ما وجدنا
عليه آباءنا اوا خذ بشبهته او عاند في قول او فعل اذا اهتديتم بدعوتهم الى ما انزل الله
والى الرسول واقامة الحجج لهم ورفع الشبه عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بما امكن
من القول والفعل لا يضر وافي ذلك اذ الى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون من التقصير او
الايفاء قولا وفعلا في حق انفسكم او غيركم وكيف تقصر في اقامة حجج الدين ورفع الشبه عنه
ولا تقصر في اقامة الحجج على الاموال يا ايها الذين آمنوا مقتضى ايمانكم حفظ اموال اخوانكم
عند اوصيائهم بالشهود وحفظ الشهود من مواقعتهم للاوصياء وشهود آخر شهادة بينكم
شهادة ما يجري بينكم وبين الاوصياء او تقطع النزاع بينكم اذا حضر اي قرب احدكم الموت
فاوصى الى احد ان يشهد حين الوصية فيه اشارة الى ان الشهادة على قول الموصي وحده
او الموصي وحده غير تامة اثنان ذوا اي صاحبا عدل لا عدول الكفار في عقائدهم بل
منكم ايها المسلمون او آخران من غيركم من اهل الذمة وكان هذا في اول الاسلام بقبول المسلمين
ثم نسخ لتحريم الشهر الحرام وقتال امين البيت الحرام والصلح من اهل التحرف ولا يجوز الاقتصار
كالاول بل يختص بالسفر كما قال ان انتم ضربتم اي سافرتم فامتد سفركم في الارض فاصابتكم
بعد ثم عن بلاد المسلمين فاصابتكم مصيبة اي مرض فختمتم على الاموال الودايع والديون
فان كان الشاهدان من اهل الذمة تحبسونهما اي تقفونهما غدا من بعد الصلوة التي
تعظمونها وهي العصر فيقسمان بالله لا نشتري اي نعطي به ثمنا اي ان ارتبتم اي شككتم في شهادتهما
لعدم اسلامهما فيقولان في القسم لا نشتري اي نأخذ ثمنا للشهود عليه به ولو كان ذا قربى
كالا نشهد بالزور ولا نكتم شهادة الله التي تحملناها وادينا ما فيها اذا لمن الآثمين اذا شهدنا

بالزور او كتمنا شهادة الله لمن الآثمين اي المعدودين مما لمستقرين في الاثم فان عثر
اي اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجبا اثما بتحريفهما او كتمان فآخران
اي فشاهدان آخران على الاثم يقومان مقامهما الكوفيان من اهل الذمة وفيه اشارة الى اعتبار
شاهد مع يمين المدعي لانه يقوم مقام الشاهد معه ويصرح به في آخر الآية ليشهدان من
جهة الورثة الذين استحق اي جنى عليهم وان قوي على بناء الفاعل فيفاعله الضمير فتقبل
شهادتهما لانهما الاوليان اذ لم يظهر استحقاقهما الاثم لكن كونهما من اهل الذمة يقتضي ان
يأتيا بالشهادة ثانيا من جهة الورثة احق من شهادتهما من جهة الموصي وما اعتدينا ان وما
تجاوزنا الحق ادنى تجاوز نضيره بشهادتنا احق من شهادة من الرط في التجاوز انا اذا
لمن الظالمين اي المبطلين حق الموصي بالكلية ذلك الاقسام بعد الصلوة المعظمة عندهم
وان لم يرفع الريبة الكلية عنهم لعدم اسلامهم اسلامهم لكنه ادنى اي اقرب ان يأتوا بالشهادة
على وجهها الواجب اما لان يخافوا من الله او يخافوا الفضيحة بل شهادة الآخرين مع يمينهما
او يخافوا الفضيحة من ان ترد ايمان على الله عن مع شاهد بعد ايمانهم فيفتضحوا واتقوا الله
ان تفتضحوا او بعد يمينكم ان شهد ثم لا على وجهها او كتموا شهادة الله وكتموا امره بالتقوى
واداء الشهادة على وجهها ونهيه عن كتمانها ولا تكتموا فانكم فاسقين والله لا يهدي القوم الفاسقين
الى حجة تدفع عنهم الفضيحة او العقوبة روي ان تميم بن اوس الداري وعدي بن بداء
وكانا نصرانيين خرجا للتجارة الى الشام ومعهما بديل بن مريم مولى عمرو بن العاص وكان
مسلما على قدوم الشام مرض بديل فكتب ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما بها
ثم اوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات فتفتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلث
مائة مثقال فتنة منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء
فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلعم فحلفهما رسول الله صلعم بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما
قال تميم فلما اسلمت تأثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عندصاحبي مثلها فاتوا الى رسول الله صلعم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم
ان يستحلفوه بما يعظم به على اهل دينه فحلف فنزلت فقام عمرو بن العاص والمطلب بن
ابي رفاعة السهميان وحلفا فنزعت خمسمائة درهم من عدي لشهادة واحد ويمين المدعي
ولو يدعي القاسقين اليوم الذي ما يدفع تهمتهم فلا يهديهم يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم اي ماذا اجابكم من ارسلتم اليهم قالوا لا علم لنا فان
علمنا ظاهر ما قالوا لا نعلم ما في قلوبهم انه غيب وانت مختص من باحاطة الغيبيات انك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)